صلى الله عليه وسلم قلنا الى اثباته طرق **الاول** انا اذا اردنا ان نقول
انه عليه الصلاة والسلام توضا مع النية والترتيب قلنا لا شك ان الوضوء
مع النية والترتيب افضل والعلم الضروري حاصل بان افضل الخلق لم
يواظب على ترك الافضل طول عمره فثبت انه اتى بالوضوء المرتب المنوي
ولم يثبت عندنا انه اتى بالوضوء المرتب المنوي ولم يثبت عندنا انه اتى
بالوضوء العاري عن النية والترتيب والشك لا يعارض اليقين فثبت
انه اتى بالوضوء المرتب المنوي فوجب ان يجب علينا مثله والطريق
الثاني ان نقول لو انه عليه الصلاة والسلام ترك النية والترتيب
وجب علينا تركه للدلايل الدالة على وجوب الاقتدا به ولما لم يجب
علينا تركه ثبت انه ما تركه بل فعله وفي الصحيحين وغيرهما من حديث
عمر مرفوعا انما الاعمال بالنية وانما لكل امري ما نوي **قال البخاري**
فدخل فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والاحكام
واشار بذكر الوضوء الى خلاف من لم يشترط فيه النية كما نقل عن الاوزاعي
وابي حنيفة وغيرهما وحجتهم انه ليس عبادة مستقلة بل وسيلة الى عبادة
كالصلاة ونوقضوا بالتيمم فانه وسيلة وقد اشترط الحنفية فيه النية واستدل
الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بالادلة الصحيحة المصرحة بوعد الثواب
عليه فلا بد من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود به **وقوله**
انما الاعمال بالنيات ليس المراد منه نفي ذات العمل لانه قد يوجد بغير نية
بل المراد نفي احكامها كالصحة والكمال لكن الحمل على نفي الصحة اولى لانه اشبه بنفي
الشي نفسه ولان اللفظ دل على نفي الذات بالتصريح وعلى نفي الصفات
بالتبع فلما منع الدليل نفي الذات بقيت دلالته على نفي الصفات مستمرة
قال ابن دقيق العيد الذين اشترطوا النية قدروا صحة الاعمال والذين لم يشترطوها
قدروا كمال الاعمال ورجح الاول لان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل
عليها اولى وفي هذا الكلام ايهام ان بعض العلما لا يرى باشتراط النية وليس
الخلاف بينهم في ذلك الا في الوسايل واما المقاصد فلا اختلاف بينهم في
اشتراط النية لها ومن ثم خالف الحنفية في اشتراطها للوضوء كما تقدم
وخالف الاوزاعي في اشتراطها في التيمم ايضا نعم بين العلما اختلاف في
اقتران النية باول العمل كما هو معروف في مبسوطات الفقه **واما**
قوله اي البخاري فدخل فيه الايمان فتوجيه دخول النية في الايمان على طريقة

البخاري

البخاري ان الايمان عمل واما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية
كسائر اعمال القلوب من خشية الله وتعظيمه ومحبته والتقرب اليه
لانها متميزة لله فلا تحتاج الى نية تميزها لان النية انما تميز العمل لله عن العمل
لغيره رياء وتميز مراتب الاعمال كالفرض عن النفل وتميز العبادة عن العادة
كالصوم عن الحمية **وقوله** ايضا والاحكام اي المعاملات التي يدخل فيها
الاحتياج الى المحاكمات فتشمل البيوع والانكحة والاقارير وغيرها وكل
صورة لم تشترط فيها النية فذلك لدليل خاص وقد ذكر ابن المنير
ضابطا لما تشترط فيه مما لا تشترط فقال كل عمل لا تظهر له فايدة
عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشترطة فيه وكل عمل ظهرت
فايدته ناجزة وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة لملايمة بينهما فلا تشترط
فيه النية الا لمن قصد بفعله معنى اخر يترتب عليه الثواب قال وانما
اختلف العلما في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة قال واما ما كان
من المعاني المحضة كالخوف والرجا فهذا لا يقال باشتراط النية فيه لانه
لا يمكن ان يقع الا منويا ومتى فرضت النية مفقودة استحالت حقيقته
فالنية فيه شرط عقلي واما الاقوال فتحتاج الى النية في ثلاثة مواطن احدها
التقرب الى الله تعالى فرارا من الريا والثاني التمييز عن الالفاظ المحتملة
لغير المقصود والثالث قصد الانشا ليخرج سبق اللسان انتهى ذكره الحافظ
ابن حجر في فتح الباري وقد اختلف العلما في الوقت الذي وجب
فيه الوضوء فقال بعضهم اول ما فرض بالمدينة وتمسك بقوله تعالى
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية ونقل ابن عبد البر اتفاق اهل
السير ان غسل الجنابة فرض عليه صلى الله عليه وسلم وهو بمكة كما افترضت
الصلاة وانه لم يصل قط الا بوضوء وقال هذا مما لا يجهله عالم وقال
الحاكم في المستدرك اهل السنة بهم حاجة الى دليل الرد على من زعم ان الوضوء لم
يكن قبل نزول اية المايدة ثم ساق حديث ابن عباس دخلت فاطمة على النبي
صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقالت هولاء الملا من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك فقال
ايتوني بوضوء فتوضا قال الحافظ ابن حجر وهذا يصلح ان يكون ردا على من انكر وجود
الوضوء قبل الهجرة لا على من انكر وجوبه حينئذ وقد جزم ابن الجهم المالكي بانه كان قبل
الهجرة مندوبا وجزم ابن حزم بانه لم يشرع الا بالمدينة ورد عليه بما اخرجه
ابن لهيعة في المغازي التي يرويها عن ابي الاسود عن عروة ان جبريل عليه السلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)